

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

ماهر بن محمد الطاهر زيد

ضد

الجمهورية التونسية

العريضة رقم 2022/ 005

أمر

(تدابير مؤقتة)

16 ديسمبر 2022



تشكّلت المحكمة من القضاة: إيماني د. عبود، الرئيسة، بليز تشيكايا، نائب الرئيسة، بن كيوكو، سوزان منجي، توجيلان ر. تشيزومبلا، شفيقه بن صاوله، ستيلأ أ. أنوكام، دوميسا ب. نتسببزا، موديبو ساكو، دينيس د. أدجي، وروبرت إينو رئيس القلم.

عملا بالمادة 22 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد ب«البروتوكول») والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار إليه فيما بعد ب«النظام الداخلي»)، فإن القاضي رافع ابن عاشور عضو المحكمة والذي يحمل الجنسية التونسية تنحى خلال نظر هذه العريضة.

للنظر في قضية

ماهر بن محمد الطاهر زيد

ممثلا بنفسه

ضد

الجمهورية التونسية

غير ممثلة:

بعد المداوالات

تُصدر الأمر التالي:

I. الأطراف

1. ماهر بن محمد الطاهر زيد (يشار إليه فيما بعد بـ «المدعي») مواطن من الجمهورية التونسية ونائب في مجلس نواب الشعب المجدد والمنحلّ. وهو يزعم انتهاك حقوق الإنسان ذات الصلة بحل مجلس نواب الشعب والأحداث السياسية التالية لذلك.
2. الدولة المدعى عليها هي الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما يلي بـ «الدولة المدعى عليها»). وقد أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي بـ «الميثاق») في 21 أكتوبر 1986. كما أصبحت طرفا في البروتوكول في 5 أكتوبر 2007. وأودعت الدولة المدعى عليها في 2 يونيو 2017 لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الإعلان الوارد في المادة 34 (6) من البروتوكول القاضي بقبول اختصاص المحكمة لتلقي للدعاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

II. موضوع العريضة

3. يتضح من الملف أن المدعي انتخب لمدة ولاية برلمانية سارية إلى غاية سنة 2024. وهو يزعم أن السلطات في الدولة المدعى عليها تعتزم تنظيم انتخابات تشريعية بينما لازالت ولاية البرلمان سارية.
4. يزعم المدعي أن رئيس الجمهورية انتهك دستور الدولة المدعى عليها. ويرى أن الرئيس اتخذ إجراءات ليست من اختصاصه وأقدم على تعليق أعمال مجلس نواب الشعب وحل الحكومة. ويضيف أن رئيس الدولة قام بحل مجلس نواب الشعب لاحقا وأوقف رواتب أعضائه وتأمينهم الصحي ومنعهم من السفر.
5. ويزعم المدعي أيضا أن رئيس الجمهورية وصف النواب بالجرذان والمجرمين والنفائيات متهما إياهم بتلقي الرشوة لتمرير قوانين معينة. ويصرح المدعي بأنه تم اعتقاله في 30 يوليو 2021 ليلا من منزله وتم إعلامه بتوجيه تهمة التآمر على أمن الدولة إليه من قبل المحكمة العسكرية. كما حكمت عليه المحكمة العسكرية في قضية أخرى بالسجن ثلاث (3) سنوات.
6. ويضيف المدعي أنه تم اقتحام منزله مرتين في 2 نوفمبر 2021 و2 أغسطس 2022 من طرف مسلحين بلباس مدني. كما منعه السلطات من السفر هو وأبنة القاصر الحامل لجواز سفر أمريكي.
7. ويضيف أخيرا أن رئيس الجمهورية يتمتع عن الكشف عن ملفه الصحي الجسدي منه والنفسي مما يزيد من حدة الخوف والقلق على مصير البلاد في ظل القرارات والأوامر الفوضوية التي يتخذها بصفة فردية مطلقة.

III. الانتهاكات المزعومة

8. يزعم المدعي انتهاك الحق في عدم التمييز والحق في المساواة والحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المحاكمة العادلة والحق في حرية الحركة وحق الشعب في تقرير مصيره والحق في التمتع بمحاكم مستقلة، وهي المكفولة على التوالي في المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، 12، 20 و 26 من الميثاق.

IV. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

9. في 7 نوفمبر 2022 استلم القلم عريضة المدعي متضمنة طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة.
10. في 16 نوفمبر 2022 أبلغ القلم عريضة المدعي للدولة المدعي عليها ومنحها أجلا قدره سبعة (7) أيام للرد على طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة وثلاثين (30) يوما لتعيين ممثلها وتسعين (90) للرد على موضوع العريضة.
11. لم ترد الدولة المدعي عليها على طلب التدابير المؤقتة.

V. طلبات الأطراف

12. يلتزم المدعي من المحكمة:

- i. أن تحكم باختصاصها للنظر في الدعوى؛
- ii. أن تحكم باستيفاء العريضة لشروط القبول؛
- iii. أن تحكم في الموضوع بانتهاك الدولة المدعي عليها للمواد 2، 3، 4، 5، 6، 7 من الميثاق بسبب محاكمة المدعي أمام المحاكم العسكرية والحكم عليه بسبب كتاباته المناهضة للفساد بصفته نائب شعب منتخب. وكذلك اختطاف أطفاله الأبرياء دون وجه حق وحرمانه من محام يدافع عنه ثم إطلاق سراحهم بعد يوم كامل من التهديد والحرمان من الماء والدواء سيما بنته المصابة بمرض السكري وذلك خارج أي إطار قانوني.
- iv. وبانتهاك الدولة المدعي عليها للمادة 12 من الميثاق بسبب وضع عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب رهن الإقامة الجبرية وحرمان باقي أعضاء المجلس من مغادرة البلاد وذلك خارج أي إطار قانوني.
- v. وللمادة 20 من الميثاق بسبب الاعتداء الصارخ بقوة السلاح على خيارات الشعب من خلال تجميد مجلس نواب الشعب المنتخب ديمقراطيا ثم حله نهائيا باستعمال القوة العسكرية خارج أي إطار دستوري أو قانوني. والاعتداء على حق الشعب في تقرير مصيره من خلال الدعوة إلى انتخابات برلمانية خارج إطار الدستور والقانون وفي ظل وجود برلمان حالي تنتهي عهده في أكتوبر من العام 2024.
- vi. وللمادة 26 من الميثاق لعدم ضمان استقلال المحاكم وذلك بإحالة نواب شعب المنتخبين على المحاكم العسكرية ومحاكمة مكافحة الإرهاب بسبب حضور جلسة برلمانية دعت رئيس الجمهورية إلى إنهاء إجراءاته الاستثنائية وإعادة البلاد إلى الوضع الدستوري الطبيعي.

13. ويطلب المدعي أن تتخذ المحكمة الإجراءات التالية:

- i. التصريح ببطلان رفع الحصانة عنه كعضو مجلس نواب الشعب؛
- ii. التصريح ببطلان الأحكام القضائية الصادرة ضده عن المحاكم العسكرية والتي لا يحق لها محاكمة المدنيين مثله وغيرها من المحاكم بعد أن تمّ رفع الحصانة عنه؛
- iii. التصريح بحقه في استلام راتبه البرلماني والتغطية الصحية الخاصة به وافراد عائلته كما جرت به العادة منذ مباشرة مهامه البرلمانية وإلى غاية توقفها بعد انقلاب يوليو 2021؛
- iv. التصريح بضرورة السماح له بدخول مقر مجلس نواب الشعب لخدمة الناخبين الذين أعطوه أصواتهم؛
- v. التصريح بحقه في التعويض المالي والأدبي جراء الأضرار التي لحقت به بعد إجراءات الرئيس الانقلابية منذ 25 يوليو 2021 من سجن وتشويه ومغادرة للبلاد طلبا للأمان وابتعاده عن أطفاله وبقيّة أفراد أسرته الذين تعرضوا للاختطاف والمنع من السفر.

.VI. حول الاختصاص المبدئي

14. لم يودع الطرفان ملاحظات حول استيفاء طلب إصدار التدابير المؤقتة لمتطلبات الاختصاص المبدئية.

15. تقوم المحكمة عند فحص العرائض المستلمة في كل مرة بالنظر في مدى استيفائها لشروط الاختصاص انطلاق من أحكام المواد 3، 5(3) و 34(6) من البروتوكول.

16. جاء في نص المادة 3(1) من البروتوكول ما نصه:

يمتد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل كافة القضايا والمنازعات المقدمة إليها والتي تتضمن مسائل تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وكل صك دولي آخر ذي صلة صادقت عليه الدولة الطرف في النزاع.

17. ونصت المادة 49(1) من البروتوكول على ما يلي: «على المحكمة أن تقوم بفحص اختصاصها المبدئي ...

وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي». هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس على المحكمة بالنسبة لأوامر التدابير المؤقتة، أن تتأكد بشكل نهائي من اختصاصها بالنسبة لموضوع العريضة، ولكنحت مطالبة فقط بأن تحصل لديها القناعة بأنها مختصة من الناحية المبدئية.¹

18. ووفقا لأحكام المادة 5(3) من البروتوكول «يمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة المراقب لدى اللجنة وللأفراد بإيداع العرائض لديها مباشرة عملا بأحكام المادة 34(6) من البروتوكول».

¹ See *African Commission on Human and Peoples' Rights v. Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya* (provisional measures (15 Mach 2013) 1 AfCLR 145, 21 10; *Komi Koutché v. Republic of Benin* (provisional measures) (2 December 2019) 3 AfCLR 725, § 14; *Ghati Mwita v. United Republic of Tanzania*, ACTHPR, Application n° 012/2019 (provisional measures) 9 April 2020, § 14; *Symon Vuwa Kaunda and 5 others v. Republic of Malawi*, ACTHPR, Application n° 013/2021 (provisional measures), 11 June 2021, § 11.

19. وكما جرت الإشارة إليها في الفقرة رقم 2 أعلاه من هذا الأمر فإن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق وفي البروتوكول. كما أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان الذي بموجبه تقبل اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية تطبيقاً للقراءة المتزامنة للمادتين 34(6) و 5(3) من البروتوكول.

20. وفي قضية الحال، فإن الحقوق التي يزعم المدعي انتهاكها هي حقوق محمية من طرف الميثاق وهو الصك الذي للمحكمة السلطة لتفسيره وتطبيقه وفقاً للمادة 3(1) من البروتوكول.

21. على ضوء ما سبق، فإن المحكمة تلاحظ أن لها الاختصاص مبدئياً للنظر في طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة.

VII. حول التدابير المؤقتة المطلوبة

22. طلب المدعي بالنسبة للتدابير المؤقتة ما يلي:

i. إصدار قرار استعجالي يوقف انتخابات مجلس النواب المبرمجة ليوم 17 ديسمبر 2022 في ظل وجود

برلمان شرعي منتخب ديموقراطياً من الشعب التونسي وتنتهي ولايته بعد عامين أي في نوفمبر 2024.

ii. القضاء ببطالان الدعوة إلى تلك الانتخابات غير القانونية وبطالان أي قرار وعمل يصدر عن ذلك البرلمان

الغير شرعي وذلك على ضوء حكم صادر عن محكمتكم يقضي ببطالان الأوامر والمراسيم الرئاسية الصادرة بعد انقلاب 25 يوليو 2021. حيث سيجرمني ذلك من أداء واجبي كعضو لمجلس النواب الحالي وفي ظل غياب محكمة دستورية محلية صاحبة الاختصاص في هذا الطلب.

iii. التصريح بوجود عرض رئيس الجمهورية على الفحص الطبي البدني والنفسي للتأكد من عدم تأثير العوامل

الصحية على قراراته وأدائه والتي بات واضحا أنها أصبحت تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار في البلاد وذلك في غياب محكمة دستورية مختصة في تونس تجبره على الخضوع لهذا الطلب.

23. تُشير المحكمة إلى أحكام المادة 27(2) من البروتوكول التي تنصُ على ما يأتي:

«في حالة الخطر الداهم و، لاستعجال وعندما يتبين أنه من الضروري لتفادي وقوع أضرار لا يمكن جبرها على الأفراد، فإن المحكمة تأمر باتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة».

24. تشير المحكمة أيضاً إلى المادة 59(1) من النظام الداخلي التي تنص على أنه:

«وفقاً للمادة 27(2) من البروتوكول، يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها في حالة الخطورة القصوى والإلحاح وعند الضرورة لتجنب إلحاق ضرر يتعدى إصلاحه بالأشخاص، اعتماد مثل هذه الإجراءات المؤقتة حسبما تراه تدبير ضرورية ثبل أن يتسنى لها البت في موضوع القضية».

25. تلاحظ المحكمة أنه لها السلطة التقديرية للنظر في كل قضية على حدة حول ما إذا كان السياق الخاص للقضية يتطلب منها ممارسة اختصاصها المبين في الأحكام المذكورة أعلاه.
26. تُذَكِّر المحكمة أن الاستعجال مثل الخطر الشديد يعني وجود «خطر حقيقي وداهم واقع لامحالة قبل النطق بحكمها النهائي»².
27. وتؤكد أن الخطر المشار إليه يجب أن يكون فعليا، وذلك يستبعد الخطر المجرد الافتراضي ويشترط أيضا أن يكون الخطر جسيما يستدعي مجابته الفعلية في الحال.³
28. أما بالنسبة للضرر الذي لا يمكن جبره، فإن المحكمة ترى أنه يجب أن يوجد «احتمال معقول لحدوث ضرر محسوس» على السياق والحالة الفردية للمدعي.⁴
29. انطلاقا من الأحكام المبينة أعلاه، تأخذ المحكمة في اعتبارها طبيعة قواعد الممارسة المعهودة في إجراءات النظر والبت في طلبات إصدار أوامر التدابير المؤقتة، وهي قواعد ذات صبغة وقائية لا تحول دون الحكم في موضوع العريضة لاحقا.⁵
30. في عريضة الحال وبالنسبة لطلبات التدابير المؤقتة، يطلب المدعي من المحكمة: إيقاف تنظيم الانتخابات التشريعية (i) و بطلان الدعوة إلى الانتخابات التشريعية وبطلان قرارات البرلمان المنتخب على إثرها (ii) والتصريح بوجود عرض رئيس الجمهورية على الفحص البدني والنفسي (iii).

i. إيقاف تنظيم الانتخابات التشريعية المقررة في ديسمبر 2022

31. يطلب المدعي من المحكمة إصدار قرار استعجالي يُوقف انتخابات مجلس نواب الشعب المبرمجة في 17 ديسمبر 2022 في ظل وجود برلمان شرعي منتخب ديموقراطيا من الشعب تنتهي ولايته بعد عامين أي في نوفمبر 2024 .

32. تسجل المحكمة أن هذا الطلب يلتمس من المحكمة إصدار أمر بإيقاف العمل بالمادة الأولى من الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية رقم 710 لسنة 2022 الصادر في 15 سبتمبر 2022 لدعوة

² *Hongue Éric Noudehouenou c. République du Bénin*, CAfDHP, requête n° 00004/2020, ordonnance de mesures provisoires du 15 août 2022 ; *Ajavon Sébastien c. République du Bénin*, CAfDHP, requête n° 062/2019, Ordonnance de mesures provisoires du 17 avril 2020, § 61 ;

³ *Ibid*, § 27, *Ibid* 62.

⁴ *Ibid*, 28, *Ibid* 63.

⁵ §25.

الناخبين 17 ديسمبر 2022 لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب. ودعوة الناخبين المقيمين في الخارج أيام 15 و16 و17 ديسمبر 2022 لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب.

33. تلاحظ المحكمة أنّ المدعي أودع عريضته لدى قلم المحكمة في 7 نوفمبر 2022.

34. تلاحظ المحكمة أنه لكي تقيم وجود الضرر الذي يسعى طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة إلى تلافيه فإنه من الضروري أولاً إيجاد الرابطة بين التدابير المطلوبة وموضوع العريضة. وفي هذا الصدد تلاحظ المحكمة أنه لا توجد صلة بين إيقاف تنظيم الانتخابات المعنية و الحقوق التي يزعم المدعي انتهاكها في عريضته الفاتحة للدعوى. والحق أن الانتهاكات المزعومة ليست متعلقة بسياق الانتخابات التي يطلب إيقافها.

35. كما تلاحظ المحكمة من ناحية أخرى، أنه إذا كانت الطلبات المتعلقة بشرعية البرلمان المنحل والبرلمان الذي ستمخض عنه انتخابات ديسمبر 2022 تتعلق بموضوع الدعوى، فإنه مما يترتب على ذلك أن المحكمة لن تجد بُدًا من المساس بموضوع النزاع إذا ما قبلت طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة لإيقاف تنظيم الانتخابات التشريعية.

36. ومن ثم، ترفض المحكمة طلب المدعي الهادف إلى إصدار أمر التدابير المؤقتة لإيقاف تنظيم الانتخابات التشريعية.

ii. بطلان الدعوة إلى نتائج الانتخابات وبطلان قرارات البرلمان المنتخب على إثرها

37. يطلب المدعي من جهة ثانية القضاء ببطلان الدعوة إلى انتخاب برلمان جديد يوم 17 ديسمبر وبطلان أعماله وما قد ينجر عن ذلك في ظل وجود برلمان حالي لا تزال ولايته مستمرة إلى غاية نوفمبر 2024 وذلك على ضوء حكم صادر عن محكمة الحال يقضي ببطلان الأوامر والمراسيم الرئاسية الصادرة بعد انقلاب 25 يوليو 2021 حيث سيحرمه ذلك من أداء واجبه كعضو في مجلس النواب الحالي وفي ظل غياب محكمة دستورية محلية صاحبة الاختصاص في هذا الطلب.

38. تلاحظ المحكمة أن هذا الطلب يبتغي إصدار أمر ببطلان الدعوة إلى الانتخابات المقررة وبطلان أعمال المجلس الذي سينتج عنها بالارتباط بحكم سابق للمحکم حول الأوامر والمراسيم الرئاسية الصادرة وعدم إرساء المحكمة الدستورية في الدولة المدعى عليها.

39. ترى المحكمة أن هذا الطلب متعلق بموضوع الدعوى، ومن ثم فإنها لا يمكن أن تنتظر فيه في مرحلة طلبات الأوامر الاستعجالية. فاستدعاء الناخبين إجراء بطبيعته مماثل للطلب السابق. ترى المحكمة أن نفس الإجابة تنطبق على هذا الطلب. فالغاء القرارات المستقبلية للبرلمان الذي سينتخب يدخل بالطبع في سياق الطلبات المتوقعة والضرر المستقبلي ذي الصلة.
40. ومن ثم، فليس من الممكن قبول هذا الطلب بدون المساس بموضوع الدعوى.
41. وعليه، ترفض المحكمة طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة لإلغاء استدعاء الناخبين وقرارات البرلمان الذي سينتخب في ديسمبر من سنة 2022.

iii. اوجوب عرض رئيس الجمهورية على الفحص البدني والنفسي

42. يطلب المدعي من المحكمة التصريح بعرض رئيس الجمهورية على الفحص الطبي البدني والنفسي للتأكد من عدم تأثير العوامل الصحية على قراراته وأدائه والتي بات واضحا أنها أصبحت تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار في البلاد وذلك في غياب محكمة دستورية مختصة في تونس تجبره على الخضوع لهذا الطلب.

43. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يسوغ الاستجابة لهذا الطلب. ومن ثم فإنها ترفضه.
44. رفعا لكل التباس، توضح المحكمة أن هذا الأمر ذو صبغة مؤقتة وأنه لا يستيق في شيء القرارات التي يمكن أن تُصدرها المحكمة بالنسبة لاختصاصها ولاستيفاء شروط القبول وحول موضوع العريضة.

VIII. المنطوق

45. لهذه الأسباب؛

فإن المحكمة

بأغلبية تسعة (9) قضاة مع؛ ضد واحد (1)، حيث إن القاضي شفيقة بن صاولة لها رأي مخالف.

- i. ترفض إصدار الأمر إلى الدولة المدعى عليها لإيقاف تنظيم الانتخابات التشريعية المقررة في 17 ديسمبر 2022 إلى أن يتسنى لها النظر في موضوع العريضة.
- ii. ترفض طلب إصدار الأمر ببطلان الدعوة إلى الانتخابات وبتلان نتائجها وما قد يتخذه البرلمان من المنتخب من قرارات حتى يتسنى لها النظر في موضوع العريضة.
- iii. ترفض طلب إصدار الأمر حول عرض رئيس الجمهورية على الفحص الطبي والنفسي والبدني.

التوقيع:

إيماني د. عبود، الرئيسة؛

و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 170(1) من النظام الداخلي، فإن الرأي المخالف للقاضي شفيقه بن صاوله يرفق بهذا الأمر.

حُرر في أروشا في اليوم السادس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين واثنين وعشرين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنص العربي الحجية.

